القرار عدد 112

الصادر بتاريخ 11فبراير 2020

في الملف المدني عدد 2018/7/1/4191

طلب إعادة النظر – انتفاء أسبابه – أثره.

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر بالفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وليس من بينها الحالة موضوع نازلة الحال، ذلك أن إدلاء الطاعن بكتاب رئيس مركز تسجيل السيارات يفيد أن السيارة مسجلة باسم المطلوب لا يشكل في حد ذاته سببا لإعادة النظر وفقا للفقرة 4 من الفصل المذكور ما دامت الوثيقة المذكورة صادرة عن مؤسسة عمومية، ولم تكن محتكرة من طرف الخصم (المطلوب)، بل إن المعطيات الواردة بها تكون عادة متوفرة لدى الإدارة المذكورة لمن يعنيهم الأمر منذ التاريخ المضمن فيها على الأقل، والمحكمة لما ردت طلب إعادة النظر معتبرة أن أسبابه غير متوفرة تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بطلب إعادة النظر بتاريخ 2017/12/12، عرض فيه أنه سبق للمطلوب أن استصدر حكما عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2007/5/02 في الملف المدني رقم 06/4112 قضى بإرجاعه مبلغ 377.500,00 درهم أيدته محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بقرارها عدد 08/1115 بتاريخ 2008/6/23 في الملف المدني رقم 4/07/1382، وأن الحكم والقرار المذكورين استندا فيما قضيا به على كون الطالب قد فوت للمطلوب سيارة من نوع (...) رقم لوحتها (...)، وأن هذا الأخير توصل برسالة من طرف مركز تسجيل السيارات بالرباط مؤرخة في 2017/11/14 تفيد استحالة نقل ملكية السيارة المذكورة لوجود أمر من النيابة العامة يمنع تحويل ملكيتها، وقضت بإلزامه بإرجاع مبلغ الثمن المذكور أعلاه لفائدة المطلوب، في حين تبين بعد صدور الحكم والقرار المطعون فيه بإعادة النظر، وبعد حصوله على شهادة مركز تسجيل السيارات بالرباط المؤرخة في 2017/11/14 تفيد أن السيارة المعنية، وخلافا لما ادعاه المطلوب قد حولت في اسمه وأصبح مالكا لها ومسجلة باسمه منذ 2005/8/30 أي أن تحويل السيارة لم يكن مستحيلا وهو الأساس الذي انبنى عليه الحكم والقرار المؤيد له موضوع طلب إعادة النظر ملتمسا الرجوع في القرار المذكور والحكم برفض الطلب، وبعد جواب المطلوب في إعادة النظر، وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف برفض طلب إعادة النظر، ومصادرة

الوديعة لفائدة الخزينة العامة بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصلين 3 و 402 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه اعتمد في تعليله برفض طلب الطاعن أنه لم يحدد السبب الذي اعتمده في طعنه بإعادة النظر طبقا للفصل 402، وبالتالي فإن عناصره غير متوفرة في النازلة معتبرا أن تناقض الوثيقة المدلى بها مع الوثيقة المعتمدة في صدور القرار لا تشكل حالة من حالات إعادة النظر، في حين بالرجوع إلى وقائع النازلة يتبين أنه اعتمد فيما قضى به على وثيقة صادرة عن مركز تسجيل السيارات تفيد استحالة نقل ملكية السيارة المذكورة لوجود أمر النيابة العامة، في حين أن الطاعن أدلى بشهادة ملكية صادرة عن نفس المركز تفيد أن السيارة قد تم نقل ملكيتها في اسم المطلوب بتاريخ 2005/8/03 أي أن تاريخ نقل الملكية في اسمه كان قبل صدور القرار الاستئنافي المذكور بل وقبل تقديم المقال الافتتاحي للدعوى خلال سنة 2006، وبذلك يكون الطاعن قد اكتشف وثيقة جديدة ضمت إلى الملف كانت محتكرة لدى المطلوب إذ أن الطالب لم يحصل عليها إلا بعد صدور القرار الاستئنافي موضوع طلب إعادة النظر، وهي الحالة المنصوص في الفقرة 4 من الفصل 402، سيما وأن المطلوب حاز السيارة وقت البيع بعد أن نقلت إليه ملكيتها ومع ذلك يطالب بإرجاع ثمن البيع، وهو ما يعتبر إثراء بدون سبب، وأن المحكمة ملزمة طبقا للفصل 3 بتطبيق القانون ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك ليبقى التعليل الذي أوردته المحكمة غير سليم، وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر بالفصل 402 من ق.م.م، وليس من بينها الحالة موضوع نازلة الحال، ذلك أن إدلاء الطاعن بكتاب رئيس مركز تسجيل السيارات بالرباط يفيد أن السيارة مسجلة باسم المطلوب منذ تاريخ 2005/8/03 لا يشكل في حد ذاته سببا لإعادة النظر وفقا للفقرة 4 من الفصل 402 المذكور، ما دامت الوثيقة المذكورة صادرة عن مؤسسة عمومية، و لم تكن محتكرة من طرف الخصم (المطلوب)، بل إن المعطيات الواردة بها تكون عادة متوفرة لدى الإدارة المذكورة لمن يعنيهم الأمر منذ التاريخ المضمن فيها على الأقل، والمحكمة لما ردت طلب إعادة النظر معتبرة أن أسبابه غير متوفرة تكون لكل ذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا، وما بوسيلتي النقض على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: سعيد رياض **مقررا**، السعدية فنون، محمد رميالي والمحمد لفطح **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.